الاصدار (15) ،العدد (68) ، الصفحة(1107 -1136) (P,(/) .د 2025

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

IRAQI Academic Scientific Journals

Journal of historical & cultural studies

ISSN: 2 23-1116 (Print) - E- ISSN: 2663-8819 (Online)

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

اثر فقهاء الحجاز في تصويب مسار المجتمع دينياً واداريا (132 -247 هـ/ 749 - 861 م)

الباحث الاول: رضاب عمر خليل

الباحث الثاني : أ.م.د. علي حسين علي

جامعة كركوك_ كلية التربية للعلوم الانسانية _ قسم التاريخ

ملخص :

يتناول البحث الدور المحوري الذي لعبه فقهاء الحجاز في تقويم مسار المجتمع الاسلامي خلال العصر العباسي الاول(132-247هـ/749-861 م) وقد تعددت وتنوعت مساهمات اثار الفقهاء في ترسيخ المرجعية الشرعية ونقد الانحرافات السلوكية ، ويلخص البحث إلى أن فقهاء الحجاز لم يكونوا مجرد علماء تقليديين بل كانوا مؤثرين في ضبط بوصلة المجتمع ، ومشاركين في توجيه القرار الديني والاداري والعلمي مما ساعد في حافظ توازن المجتمع الحجازي .

الكلمات المفتاحية: الفقهاء ، الحجاز ، الدولة العباسية ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة

الاصدار (15) ،العدد (68) ، الصفحة(1107 -1136) (P,(/). د 2025

The impact of the Hijaz jurists in correcting the course of society religiously, administratively and scientifically (132–247 AH/749–861 AD)

First Researcher
Radhab Omar Khalil

Second Researcher
Ali Hussein Ali

Abstract :

This research examines the pivotal role played by Hijazi jurists in structuring the course of Islamic society during the early Abbasid era (132–247 AH/749–861 AD). The contributions of jurists to establishing legal authority and criticizing behavioral deviations were numerous and varied. The research concludes that Hijazi jurists were not merely traditional scholars, but rather influential in guiding the direction of society and participating in directing religious, administrative, and scientific decisions, which helped maintain the balance of Hijazi society.

Keywords : Jurists, Hijaz , Abbasid State, Mecca, Medina

Received: الاستلام

Accepted: القبول

Available Online: النشر المباشر ايلول\ **2025** /

 Corresponding author:

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد (ﷺ) وعلى أليه وصحبة أجمعين، قام الكثير من الباحثين بدراسات متعددة في المجتمع واثرهم في مختلف الجوانب الاجتماعية والحضارية والسياسية وقد برز فقهاء الحجاز من خلال العصر العباسي الاول الذين لم يكن دورهم مقتصراً على الفتوى والتعليم والنصح والارشاد بل قد برز ليشمل نصح الادارة وتقويت دعائم الحق والعدالة والقضاء على مختلف الانحرافات التي تمس المجتمع الاسلامي فضلاً عن كتابات علمية موثوقة التي ادت الى ان يصل صوت الحق وناقداً له ومن ابرز الفقهاء الذين برزوا في الحجاز الامام مالك بن انس وسفيان بن عيينه وعبدالله بن عبد العزيز العمري في توجيه وتثقيف الامه ومواجهة الحكام ، وتصويب مسار المجتمع وفق القيم والمبادئ والعدالة في المجتمع الاسلامي .

أمَّا اهمية هذه الدراسة في بحثنه تكمن في الكشف عن الاسهامات فقهاء الحجاز في العصر العباسي من خلال توحيد المجتمع العلمي والاداري ودعمها المعرفي في مجتمع الحجاز .

ينقسم البحث الى مقدمة ومبحث نتطرق به عن اسهاماتهم في المثل الاخلاقية للمجتمع يتضمن منها عدة امور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنهي عن شرب الخمر ، وموقفهم من اهل الذمة

اولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

 Corresponding author:

مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احد المبادئ السامية التي اوجبها الاسلام واتفقت عليها الامة وهي من النصيحة التي هي الدين ، وذكرت في نصوص الكتاب والسنة ، قال ***تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾*** [1]، وهو ما يُعد تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الاخلاقي ، قال ***تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾***[2]، كما بين النبي (ﷺ) على الاخذ به بحسب قدرة المسلم إذ قـــــــال **{ مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان }** [3] ، وهذا يدل على وجوب الأخذ به والحذر من تركه ، وأَنَّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ القيم وتُحمى المبادئ ويُردع الظلم ويُنشر الخير والعدل .

إِنَّ المسؤولية الكبرى في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقع على عاتق أولي الأمر، وهم العلماء والفقهاء والأمراء [4]، كما يدخل في هذا الواجب كل من له ولاية أو تأثير على غيره، كالعالم، والفقيه، والقائد، وربّ الأسرة، وكل من يُتبع في قوله أو فعله فهؤلاء جميعًا مكلفون بأن يأمروا بما أمر الله به، وينهوا عما نهى عنه، بحسب قدرتهم واستطاعتهم [5] .

ويُعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأً اجتماعيًا وأخلاقيًا له صورتان تطبيقيتان.

الأولى : الصورة العامة إذ يُناط هذا الواجب بكل فرد في المجتمع بحسب قدرته واستطاعته في مجالات الدين والأخلاق وحتى الشأن العام. أمَّا الصورة الثانية : فهي الصورة المؤسسية حيث تقوم الدولة بتكليف أفراد مختصين بأداء هذه الوظيفة ضمن هيكل إداري رسمي وتُعرف هذه الوظيفة باسم (الحِسبة) [6] ويُطلق على القائم بها المحتسب. وتُمارس الحِسبة في إطار الصلاحيات التي

يمنحها وليّ الأمر لتحقيق الانضباط العام وصيانة القيم الشرعية والاجتماعية في المجتمع [7] .

وقد برز في الحجاز عدد من الفقهاء الذين كان لهم دور بارز في تفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء من خلال ممارساتهم الشخصية أو من خلال إسهاماتهم الفقهية ، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء امام دار الهجرة مالك بن انس الذي اولى اهتماماً كبيراً بموضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فجعل له باباً مستقلاً في كتابه الموطأ وهذا يدل على ادراكه العميق لدور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في بناء الامة وتوجيه سلوك المجتمع الاسلامي ، وبَيَّنَ كذلك أَنَّ واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على نتيجة الاستجابة بل يكفي أَنْ يقوم المسلم بما أُمر به ليكون بذلك قد أدى ما عليه ، قال الامام مالك : [8] ((وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة اللّه. فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه)) .

وكذلك كان الامام مالك له موقف من بيعة المكره [9] عندما أُجبر الناس على بيعة الخليفة المنصور فكان رأي الامام مالك بن انس بعدم صحة بيعة المكره ، هذا الموقف ادى الى تعرضه للضرب والسجن [10] وقد تصدر الامام مالك بن انس الفقهاء في وضع مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موضع التنفيذ ، وهذا عندما سمع ما قال به سعيد بن جبيـــــر [11] ((لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء: ما أمر أحدٌ بمعروف، ولا نهى عن منكر)) قال مالك : وصدق، مَن ذا الذي ليس فيه شيء)) [12] يتبين من هذا الأثر توجيه مهم في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معناه أن الإنسان لا يشترط أن يكون كاملاً خاليًا من الذنوب حتى يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لو اشترطنا الكمال، لتعطّل هذا الواجب، لأن كل إنسان يقع في الذنوب ولا يسلم منها أحد قال الإمام مالك تعليقًا من ذا الذي ليس

فيه شيء تأكيدًا لصحة هذا المعنى، أي لا يوجد أحد بلا تقصير أو ذنب، ومع ذلك يبقى واجب الإصلاح قائمًا .

وكان الامام مالك يعظم مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ امتنع عن حضور صلاة الجماعة مدة طويلة وذلك عندما سئل قال اخاف أَنْ أرى منكراً ولا استطيع تغيرهُ ، وهذا دليل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد خيار بل مسؤولية عظيمة تلزم الفقهاء بمجرد قدرته ووجود المنكر أمامه [13] ، وكان الامام مالك يمتلك الشجاعة في قول الحق وذلك عندما دخل الخليفة هارون الرشيد مجلس الإمام مالك وجلس بجانبه على كرسي وضعه له حراسه فلاحظ الإمام مالك ذلك، فغيّر موضوع درسه إلى التواضع، ففهم هارون الرشيد أن الإمام مالك يقصده، فأمر برفع الكرسي وجلس على الأرض مع الناس [14] .

وكان لبقية فقهاء الحجاز دور في هذا الجانب ، فكان لسفيان بن عيينة دور بارز في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال اقواله ومواقفه العلمية ومن المواقف كان يأمر على عدم مجالسة الظلمة وذلك عندما جاء الفضل بن العباس والي مكة فـقال سفيان لمن عنـــده ((لا تجالسوه ، حبس رجلاً في السجن ، ما يؤمنك أن يقع السجن عليــه قُم فأخرِجه)) [15] ويرى ابن عيينة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون بلطف وعـــدل وعـــلم فقـــد قال ((لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمر، رفِيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدل بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالم بما ينهى)) [16] ومن اقواله روي عنه انه قال ((من رأى أنه خير من غيره، فقد استكبر)) [17] وهذا يبين مدى تواضعه وتنبيهه من الكبر لأنه يعتبر من المنكرات التي يجب النهي عنها وروي عن الامام سفيان الثوري انه كان يأمر بالمعروف وينها عن المنكر في موسم الحج ذاهباً وراجعاً [18] .

وكان منهج الامام الشافعي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيق الفريضة والقيام بها وفقاً للضوابط الشرعية ، وكان يحث الرفق في النصح وان تكون النصيحة في السر وليس في العلانية [19] وكان يحرص الامام الشافعي على تجنب مواطن المنكر ولا يشارك المجالس التي يرتكب فيها المعاصي وذلك ما نقله عنه ابن الملقن [20] قال الشافعي ((إذا كان في الوليمة خمر أو منكر، وما أشبهه من المعاصي نهاهم، فإن انتهوا وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب)) ، وحرص الامام الشافعي على تجنب سماع الكلام الفاحش او السيئ وامر ان يتجنب النطق به فكما ان النطق بالفاحشة مذموم فإن سماعه كذلك مذموم ، ومن يستمع الى الفاحش ولم ينكر او يعترض عليه يُعَد شريكاً في الاثم مع القائل وعلل ذلك لان السكوت عن المنكر يعتبر إقراراً به ، فكان يحرص على نقاء السمع واللسان من قول الخبيث او الاستماع له ويأمر طلبة العلم بذلك [21] ويوماً اجتمع الناس حول الشافعي وقد أوصى نفسه ومن سمع وصيته بإجلال ما أحل الله عز وجل في كتابه ثم في سنة نبيه (ﷺ) وتحريم ما حرم الله في كتابه ثم في السنة ، والمحافظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل، والكف عن محارمه خوفًا من لله ، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه كما نبّه إلى أن الدنيا ليست دار مقام، بل دار عمل، وأن الآخرة هي دار القرار والجزاء ، إِنَّ هذه الوصية تُظهر حرص الإمام الشافعي على التمسك بالكتاب والسنة ، والابتعاد عن المحدثات، والالتزام بفرائض الله في القول والعمل، مما يُعد من صميم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [22] ويروي احدهم انه التقى الامام الشافعي على الشاطئ فدار بينهم حديث ثم أمره الامام الشافعي بالمعروف ونهاه عن المنكر بقوله له ((اعلم أن من صدَق الله نجا، ومن أشفق على دينه سَلِم من الرَّدَى، ومن زهد في الدنيا قرّت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى غداً)) [23].

أَمَّا الفقيه ابن ابي ذئب كان منهجه واضح وقوي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتجلى في مواقفه الجريئة والقوية وحريص على إحقاق الحق دون مجاملة ، إذ روي انه قال الى الخليفة المنصور الظلم فاشٍ ببابك من دون تردد أَو خوف من بطش السلطان [24] وذات مره دخل الخليفة المهدي مسجد رسول الله (ﷺ) فقام الناس جميعهم إلا ابي ذئب فسُئل عن سبب عدم قيامه للخليفة فأجاب ان الناس تقوم لرب العالمين وهذا الجواب قد اثار اعجاب الخليفة المهدي وقال دعوه فقد قامت كل شعرة في راسي [25] إِنَّ هذه الروايات تبين ان الفقيه ابن ابي ذئب لا يمنعه شيء من القول بالمعروف والنهي عن المنكر وكان صاحب حق ومتمسك به وله تأثير على الواقع الاجتماعي .

ومن الفقهاء الذين برز دورهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما نقل عن عبدالله بن عبد العزيز العمري إذ حرص بشدة على ضرورة العمل بهذا الواجب الشرعي ، وقد حذّر من تركه بدافع الخوف من الناس أَو من الولاة وذكر أَنَّ من تخلى عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من المخلوقين نُزعت منه هيبة الله تعالى ، فلو امر مواليه او ولده لاستخف به من المخلوقين، فإن هيبة الله تعالى تُنزع من قلبه، وهو بذلك يُشير إلى أثر ترك هذا الواجب على البعد الروحي والأخلاقي للشخص [26] .

تعد هذه الاقوال والافعال التي تشير الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جزء من اعمال فقهاء الحجاز وليست حصراً كل ما صدر عنهم من هذا الباب ومن المعلوم ان فقهاء الحجاز الذين ذكرناهم اعلى او الذين لم نشير لهم كان لهم دور ومواقف واقوالاً كثيرة في هذا المجال سواء في تفسيرهم للآيات او روايتهم للأحاديث او من خلال حلقات الدروس وكان لهذه الاقوال والافعال تأثير واضح وملموس في الواقع الاجتماعي وتصحيح السلوك العام لدى مختلف طبقات المجتمع .

ثانياً: النهي عن شرب الخمر والحد منه.

عمل فقهاء الحجاز على الحفاظ على الآداب العامة ، انطلاقاً من وظيفتهم الدينية والاجتماعية فضلاً عن ذلك تأثيرهم على المجتمع الاسلامي وخصوصاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة .

وقد حرَّ م الفقهاء الخمر تحريماً قطعياً وذلك لأنها أم الخبائث وكانت مواقفهم صارمة من الخمر ولا يجيزون أدنى تساهل فيها واستندوا في ذلك الى قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [27] واعتمدوا على احاديث صحيحة إذ روى الامام مالك في الموطأ حديث عن النبي (ﷺ) { **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** } [28] وذهب الامام ابن ابي ذئب والامام مالك وطائفة من فقهاء الحجاز الى تحريم كل شراب اذا ظهرت فيه مظنّة اسكار في المستقبل فأنه دخل في دائرة التحريم أو الشبهة ، وقد شددوا في الانكار على من تساهل في ذلك كأهل الكوفة الذين فصلوا بين النبيذ قبل أَنَّ يسكر وبعد ، وهذا مالم يوفقهم عليه فقهاء الحجاز احتياطاً واتباعاً للأثر [29] ويرى الامام مالك أَنَّ من شرب الخمر سواء سكر او لم يسكر يقام عليه الحد بثمانين جلدة إِن شهد عليه العدول او أَقر بفعله [30] بينما يرى ابن جريج والشافعي أَنَّ شارب الخمر يجلد اربعون جلده وما بين الاربعون والثمانين هذا يعود الى الحاكم أَمَّا الزيادة وإلاَّ اقتصر على الاربعين ، وكان النبي (ﷺ) يضرب شارب الخمر بالأيدي والنعال والثياب اربعين جلده وأَوَّل من حد فيها ثمانين هو الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما كثر الشرب [31] وروى الامام سفيان بن عيينة احاديث في حد شارب الخمر منها { **من شرب الخمر فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه** } [32] وقد ذهب جمهور العلماء ان مسألة القتل منسوخ في هذا الحديث.

وعند الامام مالك وفقهاء الحجاز لا تقبل شهادة شارب الخمر حتى يتوب وتعرف توبته لأن كشرب الخمر من الكبائر التي تخل بالمجتمع والعدالة ورأوا أنَّ شارب الخمر ليس بكافر ما دام لم يستحلّها بل يعد عاصياً فاسقاً تقام عليه الحدود ويطلب منه التوبة [33] ونقل عن الامام سفيان بن عيينه أَنَّهُ قال ((الغيبة أشد عند الله عز وجلّ من الزنا وشرب الخمر، لأن الزنا وشرب الخمر ذنب فيما بينك وبين الله عز وجلّ، فإذا تُبت منه تاب الله عليك، والغيبة لا تغفر لك حتى يغفر لك صاحبها)) [34] ومن هذا يتبين ان الامام ابن عيينه يعد شرب الخمر من الكبائر وله حد معروف في الشريعة إلا ان ذنبه يخص علاقة العبد بربه ومن الممكن ان يُغفر الذنب بالتوبة الصادقة .

ثالثاً: موقفهم من الغناء والموسيقى .

إِنَّ موقف فقهاء الحجاز من الغناء في الغالب كان موقفاً متحفظاً يرتكز الى الكراهة والتحريم ، وكان الامام مالك من اشد الفقهاء تحريماً للمعازف والغناء حيث سُئلَ عن الغناء قال ((إِنَّما يفعله عندنا الفساق)) [35] ولم يقتصر الامام مالك في انكاره على الغناء الصريح فحسب بل رفض كل ما فيه شبهة تلحين او ترف لهوي حتى في تلاوة القرآن ، فضلاً عن ذلك انكر على من يبيع الجارية ويشترط أَنَّها مغنية ، وعَد الغناء بين الناس من خوارم المروءة ومفسدة المجتمع التي تؤثر في عدالة الشاهد [36] وانكر الامام مالك عن الغناء لما سمع في عرس ابن حنظلة الغسيل يتغنى

سُلَيمى أزمعت بيناً فأينَ تظنُها أينا [37]

وقال الامام الشافعي ((خلفت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يشغلون به الناس عن القرآن)) [38] وهذا يدل على انكاره للغناء الذي يلهي عن ذكر الله .

رابعاً: موقفهم من اهل الذمة.

فقهاء الحجاز كانوا يوازنون بين الحفاظ على حقوق اهل الذمة والحرص على حماية المجتمع الاسلامي مستندين على النصوص الشرعية وزاد اهتمام الفقهاء بنقل الاحكام المتعلقة باهل الذمة وبيانها [39] ورأى اغلب فقهاء الحجاز أَنَّ دية الذمي هي نصف دية المسلم ، ورى آخرين أَنَّ ديه الذمي هي ثلث دية المسلم [40] وأَنَّ الذمي اذا تاجر في بلاد المسلمين يؤخذ منه العشر من ثمن ما يبيعه اما اذا تاجر في بلاده دون ان يخرج من حدودها فلا يؤخذ منه شيء ، فضلاً عن ذلك فأن عبيد اهل الذمة اذا تاجروا يؤخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم [41]، وافتى فقهاء الحجاز بعدم جواز الصلاة في ثياب اهل الذمة التي يرتدونها واذا غسلت وما نسجوه من الثياب لا بأس به [42] ، وبين الفقهاء متى يتم نقض عهد اهل الذمة ووضعوها ضمن افعال منها القتال او سبّ النبي(ﷺ) ومنع الجزية أَو التمرد على الاحكام أَو اكراه المسلمة على الزنا أَو التطلع على عورات المسلمين [43] وبعض من الفقهاء انكر على اهل الذمة ومنعهم من التشبه بالمسلمين في الملبس وغيره او تشبه المسلمين باهل الذمة وكنت هذه الفكرة سائدة بين فقهاء الحجاز [44]

خامساً : القضاء والنظر في المظالم.

القاضي في اللغة هو ((القاطع للأمور المُحِكم لها)) [45] أَمَّا اصطلاحاً فهو الفصل بين الخصوم [46] وقد عظم شأن القضاء وزاد قوته منذ بداية العصر العباسي واصبح من أَهم المؤسسات الادارية التي أسندت مهمتها الى الفقهاء ، وعمله يتصدر جميع المهام الادارية وتطور النظر في المظالم حتى أخذ شكلاً ناضجًا ، واصبح الخليفة هو الذي يعيين القاضي أَو يُقر بتعيينه [47] وقد اوجدت الدولة العباسية منصب قاضي القضاة ويعود ذلك بسبب اهتمامها بالقضاء ومهمته الإِشراف على القضاة وأول ظهور لهذا المنصب كان في بغداد [48] وكان قاضي القضاة خلال مسيره يمشي خلفه موكب مهيب وحوله القضاة والشهود [49]، وثبت ان لكل قاضي نائب عنه [50] وكانت اغلب المسائل القضائية ترجع الى الفقهاء

ويسألهم عما اشتبه عليهم وبهذا أكملوا نقص العلم المحتمل والوصول الى سبيل الحق [51] بينما بعض الفقهاء رفضوا تولي المناصب الادارية لأسباب مختلفة ، إذ ان الامام مالك بن انس رفض تولي منصب القضاء لخشيته من الوقوع في الظلم او الابتعاد عن الحق وكان يرى القضاء مسؤولية عظيمة وربما يُجبر القاضي على اصدار الاحكام التي تناسب السلطان لا الشرع ففضل الابتعاد عن الشبهات وذلك لورعة وزهده ، وبعد ما عُرض عليه منصب القضاء مراراً رفض وقال : ((إني رجل محدود، ولا يصلح أَن يلي القضاء محدود)) [52] وفي نفس الوقت عُرض على الامام ابن ابي ذئب القضاء فتهرب محتجاً قال: ((إني قريشي ، ومن يشرك في النسب لا ينبغي ان يشرك في الحكم)) [53] بل اغلب فقهاء الحجاز رفضوا تولي منصب القضاء اقتداءً بالأمام مالك .

وفي المقابل تولى كثير من الفقهاء القضاء واول من تولى هذا المنصب في الحجاز خلال العصر العباسي الاول هو ابو بكر بن عبدالله بن ابي سبرة إذ ولاه ابو جعفر المنصور قاضياً على المدينة المنورة [54] وتولى القضاء من بعده الفقيه عبد العزيز بن المطلب المخزومي وقيل عنه انه قاضي المدينة المنورة وقيل انه قاضي مكة [55] وكان حكيم وصاحب معرفة ومحمود القضاء ولا يتعجل باتخاذ الحكم حتى ذات مره قال الى الحرس ((إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فإذا دعوت بالسوط فلا تعجلوا به، حتى يسكن غضبى)) [56] ومن هذا يتبين ان القضاة يصدرون احكامهم من دون تدخل اهل السلطة في امورهم القضائية.

ومن ثم تولى القضاء بعد المخزومي احد فقهاء الحجاز وهو ابو بكر بن عمر بن حفص العمري الذي نشئ في بيت علم وفقه وقضاء وتولى قضاء المدينة [57] وتولى منصب قضاء المدينة المنورة فيما بعد الفقيه محمد بن عبد العزيز الزهري في زمن الخليفة ابو جعفر المنصور [58]، استطاع أَنَّ يجمع بين العلم والعدالة وترك اثراً كبيراً في تطبيق الفقه المدني في مدينة رسول الله (ﷺ) وهذا ما

جعله يكسب محبة واسعة فيما بين المجتمع ، فضلاً عن ذلك فالفقهاء الذين تولوا القضاء عملوا كمصلحين اجتماعيين ووسطاء للحماية المجتمعية وليس فقط منفذين للنصوص ، وجعلوا القضاء منصة لحماية الضعفاء ، ويتبن حينما تقدمت امرأة الى محمد بن عبد العزيز الزهري لأنها تثق بأن الفقهاء كانوا ملجأً للمجتمع وقدمت شكوى الى القاضي حين اراد زوجها ان يأخذها من المدينة الى البادية وهي كانت رافضه لأنها لا تطيق عيش البادية التي لا يوجد فيها سلطان يحميها وينصرها فمال القاضي الى الزوج لأنها كانت تعرف مسبقاً مكان زوجها ورضت به ، ومن ثم الزوج طلب أَنَّ ينشد ابيات شعريه فلما انشدها وبينَ فيها موقفهُ وسوء العشرة فيما بينهم وهنا تأمل القاضي وتبين له ان الزوج يريد ان يسكنها مسكن لا جيران فيها ولا اصدقاء انتقاماً لها فتراجع في حكمه وأمر للمرأة بالرجوع الى بيتها [59] ، بسبب مثل هذه المواقف كسب الفقيه محبة الناس وحين عزل عن القضاء قال فيه ابي داود بن سالم شعراً...

أمينا كنت تحكم حين كنتـــا ترید الله جهدك ما استطعتـــا

فإن تعزل فليس بشر شـــؤم أتاك اليوم منه ما أردتـــــــا [60]

ولما كان الحسن بن زيد [61] والياً على المدينة دعا إسحاق بن ابراهيم بن طلحة الى القضاء فأبى الاخير الى ذلك ، فقام الحسن بن زيد بحبسه واقسم ألا يطلقه حتى يقبل المنصب ، وبعد ذلك تدخل بعض من الوجهاء للشفاعة فيه فأمر الحسن أَن يفي بوعده ولو شكلياً على أَن يذهب اسحاق ويجلس للقضاء ومن ثم بعد ذلك يتم تنحيته وافق اسحاق بهذا الشرط واصطحب معه جنداً حتى يجلس في المسجد فجاء داود بن سلم وانشد شعراً قال :

طلبوا الفقه والمروءة والفض ..... ل وفيك اجتمعن يا إسحاق [62]

وقام من مكانه فعزله حسن بن زيد من القضاء [63]

تمتعت السلطة المركزية في العصر العباسي الاول بالقوة وهذا مكنها من اختيار القضاة من الفقهاء البارزين الموثوقين ، وفي المقابل كانت قرارات القضاة ثابته وعادلة دون تميز او انحياز في الحكم ، وتوطدت مكانة عدد من الفقهاء الاجتماعية بشكل اوسع من خلال الجلوس في المظالم لان السلطة هنا تتمتع بمكانه اعلى من سلطة القاضي ومن شروط انعقاد هذا المجلس هو حضور الفقهاء في المجلس ليرجع إليهم فيما اشكل ويسألهم فيما اشتبه[64]

سادساً: الحسبة.

يَعد الحسبة من اهم المناصب الهادفة الى اقامة الحق وابطال الباطل ، وإذا طبقت على الوجه المطلوب فلا شك أَنَّ المجتمع الاسلامي سوف يكون له شأن كبير ، وعرفت الحسبة لدى الفقهاء هي ((أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)) [65] ، وهي وظيفة دينية اجتماعية ويكلف المحتسب من قبل الدولة لضبط الاسواق ومن مهامه السهر على مصالح الناس ومراقبة الاسواق من الغش والسرقة والظلم ومراقبة الموازين والمكاييل والتطفيف في الموازين [66] .

وأولت الخلافة العباسية عناية كبيرة في متابعة عمل المحتسب ، وكانت تختار المحتسب من بين العلماء والفقهاء وذلك لانهم ملمين بأحكام الشرعية وحريصين على هذه الامانة ومن ذلك تولي الفقيه المدني سليمان بن بلال (172 هـ / 788 م) الحسبة على الحجاز وقيل تولى غير ذلك

سابعاً: الدواوين.

الدواوين جمع ديوان وتعريفه هو ((موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال)) [67] والديوان كلمة اصلها فارسية تدل على المكان الذي يعمل فيه الكتاب في مختلف اعمالهم ، وقد كثرت وتوسعت بشكل كبير في العصر العباسي الاول وذلك لتنظيم شئون الدولة

الادارية ، وتركزت هذه الدواوين في عاصمة الدولة العباسية في بغداد ، ونجد فقهاء الحجاز لم يشاركوا في مثل هذه الوظائف الادارية إلا قله قليلة [68] فنجد ان الخليفة هارون الرشيد أمر والي المدينة ان يولي ديوان الصدقات الى خير رجلين في المدينة فلم يرى الوالي خير من الفقيه الدراوردي وسلمة بن عكرمة المخزومي ورفضا هذه الوظيفة لزهدهم فابلغ الوالي الرشيد برفضهم ولما علم اقسم الرشيد ان يضرب الدراوردي بالسوط فضربه اثنين وثـــلاثين ضربة ولم يولى المنصب [69] والكثير من الفقهاء تجنبوا تولي المناصب الادارية لأسباب مختلفة لكن كانت اهم تلك الاسباب هي الزهد وغير ذلك.

كان شعار الدولة العباسية في بادئ الامر يحث ويدعو الى العدالة ولما استقر امر الدولة سعت أَن تطبق العدالة الاجتماعية وخاصةً في المجال الاقتصادي ، لِما عانى منه المجتمع الاسلامي في العصر الاموي فيما يتعلق بالضرائب وطرق جبايتها ، ومن هذا اولت الدولة العباسية للفقهاء مهمه تنظيم اقتصاد الدولة وقد برز دورهم في هذا الجانب وخاصةً فقهاء العراق بحكم قربهم من دار الخلافة وفي المقابل كان فقهاء الحـــــــجاز ايضـــاً لهم دور في هذه المناصب وقـــــد تولـــــى عبدالرحمن بن ابي الزناد ابـــن عـــبدالله بـــن ذكوان (174 هـــ /790 م) ديوان الخراج في المدينة المنورة [70] والفقيه ابراهيم بـــــن ســـــــعد الزهـــــري القريـــشي(183 هـــ/ 800 م) قـــــد تـــــولى بيت المال [71]

الهوامش

[1] . سورة آل عمران ، اية 104 .

[2] . سورة التوبة ، اية 71 .

[3] . مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1 ، ص 50 ، [186].

[4] .ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله (ت ١٤٢٠ هـ) ، فتاوى نور على الدرب ، جمعها ورتبها: محمد بن سعد الشويعر، ط 1 ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – إدارة مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، ٢٠٠٧ – ٢٠٢٠ م ، ج 18 ، ص300 .

[5] . ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحلم (ت 782 هـ) ، الحسبة في الاسلام ، مطبوعات الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ص 104 ؛ الطاهر بن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393 هـ) ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، 1997 م ، ج 5 ، ص 98.

[6] . الحسبة : لغة هو اسم من الاحتساب ؛ ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ص 315 ؛ اصطلاحاً : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، ينظر: ابن الديبع ، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت٩٤٤ هـ) ، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، تحقيق : طلال بن جميل الرفـاعي ، ط 1 ، معهد البحوث العلمية – مركز احياء التراث الاسلامي – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م ، ص 54.

[7] . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ص 349 .

[8] . مالك ، ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي (ت 179 هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، ط 1 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ابو ظبي ، 2004م ، ج 1 ، ص 262 .

[9] . بيعة المكره : لغة حمل الانسان على أمر لا يريده طبعاً او شرعاً ، واصطلاحاً حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو أتلاف المال أو الاذى الشديد ، ينظر: سيد سابق ، فقه السنة ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1977 م ، ج 3 ، ص 469 .

[10] . الطرسوسي ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم نجم الدين الحنفي (ت 758هـ) ، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، تحقيق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ط 2 ، دار شهاب ، بيروت ، ص 84 .

[11] . سعيد بن جبير : هو من كبار التابعين المقرئ ومفسر كوفي الاصل روى الكثير عن ابن عباس ويعتبر هو ابرز تلاميذه ، وكان كل سنة يحرم مرتين الاولى للحج والثانية للعمرة ، ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 4 ، ص 325 .

[12] . المنجد ، محمد صالح ، القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجـــــواب) ، 2009 م ، ج 10 ، ص 90.

[13] . الذهبي ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت748 هـ) سير اعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط واخرين ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، 1985 م ، ج 8 ، ص 66 .

[14] . القاضي عياض ، ابو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : عبد القادر الصحراوي ، ط 1 ، مطبعة فضالة ، المغرب ، 1970 م ، ج 2 ، ص 23 ؛ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (ت ٦٥٦ هـ) ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، ط 3 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القـــاهرة ، ١٩٦٨ م ، ج 1 ، ص 15 .

[15] . الخَلَّال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٣١١ هـ) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل ويليه: القراءة عند القبور ، تحقيق : يحيى مراد ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ص 30 .

[16] . الخَلَّال ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص 24 .

[17] . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 468 .

[18] . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 259 .

Corresponding author:

[19] . الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي (ت ٨٥٦ هـ) ، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المحقق : مصطفى عثمان صميدة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص 239 .

[20] .ابن الملقن ، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الانصاري الشافعي (ت 804 هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق : خالد الرباط – جمعه فتحي ، ط 1 ، دار النوادر ، دمشق ، 2008 م ، ج 24 ، ص 541 .

[21] .الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت430هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974م ، ج 9 ، ص 123 .

[22] . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، مناقب الشافعي للبيهقي ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، ط 1 ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ج 2 ، ص 289 .

[23] . ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون أبو المعالي بهاء الدين البغدادي(ت ٥٦٢هـ) ، التذكرة الحمدونية ، ط 1 ، دار صادر، بيروت ، ١٤١٧ هـ ، 1996 م ، ج 1 ، ص 210 .

[24] . الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج 7، ص 144؛ ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي – إبراهيم الزيبق، ط 2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦ م، ج 1، ص 291؛ الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، الأعلام ، ط 15 ، دار العلم للملايين ، 2002 م، ج 6، ص 189.

[25] . الذهبي ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1993 م ، ج 9 ، ص 602 .

 Corresponding author:

[26] . أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي (ت ٢٨١هـ)، العقوبات ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص 41 .

[27] . سورة المائدة ، اية 90 .

[28] . الامام مالك ، الموطأ ، ج 1 ، ص 105 .

[29] . ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها تحقيق: حسام البهنساوي ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ؛ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت ٧٢٨هـ) ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق : أحمد بن محمد الخليل ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 2001 م ، ص 22 .

[30] . الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ، ص175 .

[31] . القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) ، التجريد ، تحقيق : محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد ، ط 2 ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ج 12 ، ص 6113 ؛ المتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق وترجمة : بكري حياني _ صفوة السقا ، ط 5 ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ م ، ج 5 ، ص 479 .

[32] . السهارنفوري ، خليل أحمد ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، اعتني به : تقي الدين الندوي ، ط1 ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، ٢٠٠٦ م ، ج 12 ، ص 577.

[33] . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ؛ ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو

 Corresponding author:

بكر(ت ٥٤٣هـ) ، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك ، قرأه وعلق عليه : محمد بن الحسين السليماني _ عائشة بنت الحسين السلماني ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٧ م ، ج 6 ، ص 291 .

[34] . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط 1 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الهند ، ٢٠٠٣ م ، ج 9 ، ص98 .

[35] . ابن الجوزي ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1975 م ، ج 1 ، ص 227 .

[36] . الامام مالك ، المدونة ، ج 3 ، ص 432 .

[37] . سبط ابن الجوزي ، شمس الدين ابو المظفر يوسف بن قز أوغلي بن عبدالله (ت 654 هـ) ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق : محمد بركات واخرين ، ط 1 ، دار الرسالة العلمية ، دمشق ، 2013 م ، ج 10 ، ص 156 .

[38] . ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ) ، تلبيس إبليس ، تحقيق : احمد بن عثمان – علي بن عمر السحيباني ، ط 1 ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، 2016 ، ص 205 .

[39] . الجوزي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : محمد عزير شمس ، ط 2 ، دار عطاءات العلم ، الرياض ، 2021 م ، ج 1 ، ص 440

[40] . الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 2007 م ، ج 13 ، ص 172 .

[41] . الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت ٣٢١ هـ) ، مختصر اختلاف العلماء اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، ط 2 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1997 م ، ج 1 ، ص 463 .

[42] . الخمي ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت ٤٧٨ هـ) ، التبصرة ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب ، ط 1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ٢٠١١ م ، ج 1 ، ص 149 .

[43] . الجوزي ، أحكام اهل الذمة ، ج 2 ، ص 452 – 454 .

[44] . ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت ٧٢٨هـ) ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، ط 7 ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج 1 ، ص 397 .

[45] . ابن منظور ،ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (ت711 هـ) ، لسان العرب ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، ج 15 ، ص186 .

[46] . ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ) ، العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق : خليل شحادة ، ط 2 ، دار الفكر، بيروت ، 1988 م ، ج 1 ، ص 275.

[47] . متز ، ادم ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة : محمد عبد الهادي ابو ريدة ،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 2008 م ، ج 1 ، ص 355 – 357 .

[48] . الانباري ، عبد الرزاق علي ، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ط 1، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1987 م ، ص 91 – 92.

[49] . القرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، ج 2 ، ص 97 .

[50] . الانباري ، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص 92 .

[51] . الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب جلال الدين العدوي(ت نحو ٥٩٠هـ) ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق : علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ص 570 .

[52] . الدقر ، عبد الغني ، الامام مالك بن انس ، ط 3 ، دار القلم ، دمشق ، 1998 م ، ص 376 ؛ سالم بن عبد الله الخلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ط 1 ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ٢٠٠٣م ، ج 2 ، ص 726 .

Corresponding author:

[53] . النباهي ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي (ت نحو ٧٩٢هـ) ، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط 5 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص 24.

[54] . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 266 .

[55] . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 332 .

[56] . الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : بشار عوّاد معروف ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ج 4 ، ص 442.

[57] . الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد (ت ٨٣٢ هـ) ، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ، حقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ج 5 ، ص 97 .

[58] . أبي خيثمة ، أبو بكر أحمد (ت 279هـ) ، التاريخ الكبير ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ، ط 1 ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006 م ، مج 2 ، ص 67 .

[59] . وكيع القاضي ، اخبار القضاة ، ج 1 ، ص 216 – 218 .

[60] . الخطيب البغدادي ،ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ) ، تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامية ، بيروت ، 2002 م ، ج 3 ، ص 605 .

[61] . هو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب (ﷺ) حدث عن أبيه وعن عكرمة روى عنه الامام ابن اسحاق ومالك وابن ابي ذئب كان جواداً ولاة المنصور المدينة خمس سنين ، ينظر: ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ج 8 ، ص 294 .

[62] . البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩ هـ) ، أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار – رياض زركلي ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ج 10 ، ص 152 .

[63] . وكيع القاضي ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 226 .

[64] . ابن الفراء القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ) ، الأحكام السلطانية للفراء ، علق عليه : محمد حامد الفقي ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م ، ص 76 .

[65] . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ) ، لأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ص 349 .

[66] . مجهول ، قانون السياسة ودستور الرياسة ، تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، بـــــــغداد ، 1987 م ، ص 124 .

[67] . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 297.

[68] . الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت ٣٣٣هـ) ، تفسير الماتريدي ، تحقيق: مجدي باسلوم ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ مج 1 ، ص 48 .

[69] . القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج 3 ، ص 15 .

[70] . بالبُرِّي ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني(ت 645هـ) ، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة ، تنقيح : محمد التونجي، ط 1 ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض ، 1983 م ، ج 2 ، ص 188 .

[71] . اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ﷺ) ، اشراف : جعفر السبحاني ، ط 1 ، مؤسسة الإمام الصادق (ﷺ)، قم ، 1418 م ، ج 2 ، ص 25 .

Footnotes

1. Surah Al Imran, Verse 104.
2. Surah At-Tawbah, Verse 71.
3. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Vol. 1, p. 50,(186).

 Corresponding author:

4. Ibn Baz, Abd al-Aziz ibn Abd Allah (d. 1420 AH), Fatwas Noor Ala al-Darb, compiled and arranged by Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, 1st ed., General Presidency of Scholarly Research and Ifta - Department of the Journal of Islamic Research, Riyadh, 2007-2020 CE, Vol. 18, p. 300.
5. .Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halam (d. 782 AH), Hisbah in Islam, Islamic University Publications, Medina, p. 104; Al-Tahir ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (1393 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, Dar Sahnoon for Publishing and Distribution, Tunis, 1997 AD, Vol. 5, p. 98.
6. Hisbah: Linguistically, it is a noun derived from the verb ihtisab (accounting). See: Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 1, p. 315. Technically, it means enjoining good when its omission is apparent and forbidding evil when its commission is apparent. See: Ibn al-Dayba', Wajih al-Din Abd al-Rahman ibn Ali al-Shaybani (d. 944 AH), Bughyat al-Irba fi Ma'rifat Ahkam al-Hisbah, edited by Talal ibn Jameel al-Rifai, 1st ed., Institute of Scientific Research - Center for the Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 2002 AD, p. 54.
7. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Dar al-Hadith, Cairo, p. 349.
8. .Malik, Abu Abdullah Malik ibn Anas ibn Malik ibn Abi Amir al-Asbahi (d. 179 AH), Al-Muwatta', edited by Muhammad Mustafa al-A'zami, 1st ed., Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, 2004, vol. 1, p. 262.
9. .Bay'at al-Mukarr (pledge of allegiance under duress): Linguistically, it means forcing a person to do something they do not want, whether by nature or by law. Technically, it means forcing another to do something they dislike by threatening to kill, beat, imprison, destroy property, or inflict severe harm. See: Sayyid Sabiq, Fiqh al-Sunnah (Sunni Jurisprudence), 3rd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1977, vol. 3, p. 469.
10. .Al-Tarsusi, Ibrahim ibn Ali ibn Ahmad ibn Abd al-Wahid ibn Abd al-Mun'im Najm al-Din al-Hanafi (d. 758 AH), Tuhfat al-Turk fi ma yujib an-maal fi al-Mulk (The Gift of the Turks on What Must Be Done in Kingship), edited by Abd al-Karim Muhammad Mut'i' al-Hamdawi, 2nd ed., Dar Shihab, Beirut, p. 84.
11. Sa'id ibn Jubayr: He was one of the leading followers of the Prophet, a reciter and interpreter of the Qur'an, originally from Kufa. He narrated extensively from Ibn Abbas and is considered his most prominent student. He would enter ihram twice a year, once for Hajj and once for Umrah. See: Al-Dhahabi, Siyar A'lam al-Nubala', vol. 4, p. 325.

 Corresponding author:

12. Al-Munjid, Muhammad Salih, Arabic section of the Islam Question and Answer website, 2009 CE, vol. 10, p. 90.
13. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH), Siyar A'lam al-Nubala', edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, 3rd ed., Mu'assasat al-Risala, 1985 CE, vol. 8, p. 66.
14. .Qadi Ayyad, Abu al-Fadl al-Qadi Ayyad ibn Musa al-Yahsabi (d. 544 AH), Arrangement of Perceptions and Approximation of Paths, edited by Abd al-Qadir al-Sahrawi, 1st ed., Fadala Press, Morocco, 1970 AD, Vol. 2, p. 23; Al-Mundhiri, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abd Allah, Abu Muhammad, Zaki al-Din (d. 656 AH), Al-Targhīb wa al-Tarhīb min al-Hadith al-Sharīf, edited by Mustafa Muhammad Amara, 3rd ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Library, Cairo, 1968 AD, Vol. 1, p. 15.
15. .Al-Khalal, Abu Bakr Ahmad ibn Muhammad ibn Harun ibn Yazid (d. 311 AH), Enjoining Good and Forbidding Evil from the Issues of the Venerable Imam Abu Abd Allah Ahmad ibn Hanbal, followed by: Reading at Graves, edited by Yahya Murad, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003 AD, p. 30.
16. .Al-Khalal, Enjoining Good and Forbidding Evil, p. 24.
17. Al-Dhahabi, Biographies of the Noble Scholars, vol. 8, p. 468.
18. Al-Dhahabi, Biographies of the Noble Scholars, vol. 7, p. 259.
19. Al-Salihi, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Dawud al-Hanbali al-Dimashqi (d. 856 AH), The Greatest Treasure of Enjoining Good and Forbidding Evil, edited by Mustafa Uthman Samida, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1996, p. 239.
20. Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi'i (d. 804 AH), Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, edited by Khalid al-Rabat - compiled by Fathi, 1st ed., Dar al-Nawadir, Damascus, 2008, vol. 24, p. 541.
21. Al-Isfahani, Abu Na'im Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran (d. 430 AH), Hilyat al-Awliya' wa-Tabaqat al-Asfiya', Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1974 AD, vol. 9, p. 123.
22. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), Manaqib al-Shafi'i by al-Bayhaqi, edited by Sayyid Ahmad Saqr, 1st ed., Dar al-Turath Library, Cairo, 1970 AD, vol. 2, p. 289.
23. Ibn Hamdun, Muhammad ibn al-Hasan ibn Muhammad ibn Ali ibn Hamdun Abu al-Ma'ali Baha' al-Din al-Baghdadi (d. 562 AH), al-Tadhkira al-Hamduniya, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, 1417 AH, 1996 AD, vol. 1, p. 210.
24. .Al-Dhahabi, Biographies of the Noble Scholars, Vol. 7, p. 144; Ibn Abd al-Hadi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dimashqi al-Salihi (d. 744 AH), Classes of Hadith Scholars, edited by: Akram al-Boushi - Ibrahim al-Zaybaq, 2nd ed., Al-Risalah

 Corresponding author:

Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1996 AD, Vol. 1, p. 291; Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Dimashqi (d. 1396 AH), Al-A'lam, 15th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD, Vol. 6, p. 189.

25. .Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH), History of Islam and the Deaths of Famous Figures and Notable Figures, edited by: Omar Abd al-Salam al-Tadmuri, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1993 AD, Vol. 9, p. 602.

26. .Abu al-Dunya, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Ubayd ibn Sufyan ibn Qays al-Baghdadi al-Umawi (d. 281 AH), Al-Aqab (The Punishments), edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 1996 CE, p. 41.

27. .Surah al-Ma'idah, verse 90.

28. .Imam Malik, Al-Muwatta', vol. 1, p. 105.

29. .Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim al-Dinawari (d. 276 AH), Drinks and People's Differences Therein, edited by Hussam al-Bahnsawi, Zahrat al-Sharq Library, Cairo; Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad (d. 728 AH), Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah, edited by Ahmad ibn Muhammad al-Khalil, 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 2001 CE, p. 22.

30. .Al-Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah, The Easiest of Understandings: An Explanation of the Guidance of the Traveler in the School of the Imam of Imams Malik, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, Vol. 3, p. 175.

31. .Al-Qudduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Baghdadi (d. 428 AH), Al-Tajreed, edited by Muhammad Ahmad Siraj - Ali Juma Muhammad, 2nd ed., Dar al-Salam, Cairo, 2006 AD, Vol. 12, p. 6113; Al-Muttaqi al-Hindi, Ala' al-Din Ali al-Muttaqi ibn Hussam al-Din al-Hindi al-Burhan Furi (d. 975 AH), Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al, edited and translated by Bakri Hayani - Safwat al-Saqqa, 5th ed., Dar al-Risala Foundation, 1985 AD, Vol. 5, p. 479.

32. .Saharanpuri, Khalil Ahmad, Bidhl al-Jhud fi Hal Sunan Abi Dawud, edited by Taqi al-Din al-Nadwi, 1st ed., Sheikh Abi al-Hasan al-Nadwi Centre for Islamic Research and Studies, India, 2006 CE, vol. 12, p. 577.

33. .Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad (d. 463 AH), An Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta', edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH; Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr (d. 543 AH), Al-Masalik fi Sharh al-Muwatta' Malik, read and

 Corresponding author:

commented on by Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and A'isha bint al-Husayn al-Salmani, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, 2007 CE, vol. 6, p. 291.

34. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), Shu'ab al-Iman (The Branches of Faith), edited by Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, 1st ed., Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, India, 2003 AD, vol. 9, p. 98.
35. Ibn al-Jawzi, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i Abu Abdullah, Ighthat al-Lahfan min Masa'id al-Shaytan (Relief from the Traps of Satan), edited by Muhammad Hamid al-Faqih, 2nd ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1975 AD, vol. 1, p. 227.
36. Imam Malik, al-Mudawwana (The Code), vol. 3, p. 432.
37. Sabt Ibn al-Jawzi, Shams al-Din Abu al-Muzaffar Yusuf ibn Qaz Oghli ibn Abdullah (d. 654 AH), Mirat al-Zaman fi ;Tawarikh al-A'yan (The Mirror of Time in the Histories of Notable People), edited by Muhammad Barakat and others, 1st ed., Dar al-Risalah al-Ilmiyyah, Damascus, 2013 AD, vol. 10, p. 156.
38. .Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH), The Deception of Satan, edited by Ahmad ibn Uthman - Ali ibn Umar al-Suhaibani, 1st ed., Madar al-Watan Publishing, Riyadh, 2016, p. 205.
39. .al-Jawzi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim, The Rulings on the People of the Covenant, edited by Muhammad Uzair Shams, 2nd ed., Dar Ataa'at al-Ilm, Riyadh, 2021 AD, vol. 1, p. 440.
40. .al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Nail al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, edited by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq, 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 2007 AD, vol. 13, p. 172.
41. .Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hijri (d. 321 AH), Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama', abridged by Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Jassas (d. 370 AH), edited by Abdullah Nazir Ahmad, 2nd ed., Dar al-Bashir al-Islamiyyah, Beirut, 1997 CE, Vol. 1, p. 463.
42. .Al-Khumi, Ali ibn Muhammad al-Rab'i, Abu al-Hasan (d. 478 AH), al-Tabsira, edited by Ahmad Abd al-Karim Najib, 1st ed., Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2011 CE, Vol. 1, p. 149.
43. .Al-Jawzi, Ahkam Ahl al-Dhimmah, Vol. 2, pp. 452-454.
44. .Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim (d. 728 AH), The Requirement of the Straight Path to Oppose the People of Hell, edited by Nasser Abd al-Karim al-Aql, 7th ed., Dar Alam al-Kutub, Beirut, 1999 AD, Vol. 1, p. 397.

 Corresponding author:

45. .Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, Vol. 15, p. 186.

46. .Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zayd, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili (d. 808 AH), Lessons and the Diwan of the Beginning and End of the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of the Greatest Establishment, edited by Khalil Shahada, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1988 AD, Vol. 1, p. 275.

47. .Metz, Adam, Islamic Civilization in the Fourth Century AH, translated by: Muhammad Abd al-Hadi Abu Rida, General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, 2008 AD, Vol. 1, pp. 355-357.

48. .Al-Anbari, Abdul-Razzaq Ali, The Position of the Chief Justice in the Abbasid State, 1st ed., Dar Al-Arabiya for Encyclopedias, Beirut, 1987, pp. 91-92.

49. .Al-Qurashi, Abdul-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah Abu Muhammad Muhyi al-Din (d. 775 AH), The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis, Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, Vol. 2, p. 97.

50. .Al-Anbari, The Position of the Chief Justice in the Abbasid State, p. 92.

51. .Al-Shayzari, Abdul-Rahman ibn Nasr ibn Abdullah, Abu al-Najib Jalal al-Din al-Adawi (d. c. 590 AH), The Approach to Politics in Kings, edited by Ali Abdullah al-Musa, Al-Manar Library, Zarqa, p. 570.

52. .Al-Daqr, Abdul-Ghani, Imam Malik ibn Anas, 3rd ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1998, p. 376; Salem bin Abdullah Al-Khalaf, The Umayyad Rule and Customs in Andalusia, 1st ed., Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, 2003, vol. 2, p. 726.

53. .Al-Nabahi, Abu al-Hasan Ali bin Abdullah bin Muhammad bin Muhammad bin al-Hasan al-Judhami (d. c. 792 AH), History of the Judges of Andalusia (The Supreme Observatory on Those Entitled to Judgeship and Fatwa), edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage at Dar al-Afaq al-Jadida, 5th ed., Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, 1983, p. 24.

54. .Al-Dhahabi, Biographies of the Noble Figures, vol. 7, p. 266.

55. .Al-Dhahabi, Biographies of the Noble Figures, vol. 7, p. 332.

56. .Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH), History of Islam and the Deaths of Famous Figures and Notables, edited by Bashar Awad Marouf, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2003, vol. 4, p. 442.

 Corresponding author:

57. .Al-Fasi, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 832 AH), The Precious Necklace in the History of the Secure Country, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998, vol. 5, p. 97.

58. .Abu Khaithama, Abu Bakr Ahmad (d. 279 AH), The Great History, edited by Salah ibn Fathi Hilal, 1st ed., Al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, 2006, vol. 2, p. 67.

59. .Waki' al-Qadi, News of Judges, vol. 1, pp. 216-218.

60. .Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit (d. 463 AH), Tarikh Baghdad, edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islamiyyah, Beirut, 2002 AD, Vol. 3, p. 605

61. . He is al-Hasan ibn Zayd ibn al-Hasan ibn Ali ibn Abi Talib (may Allah be pleased with him). He narrated on the authority of his father and Ikrimah. Imam Ibn Ishaq, Malik, and Ibn Abi Dhi'b narrated on his authority. He was generous and was the governor of Medina for five years. See: Ibn al-Jawzi, al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk, Vol. 8, p. 294.

62. Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawud (d. 279 AH), Genealogies of the Nobles, edited by Suhayl Zakar and Riyad Zarkali, 1st ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1996 AD, vol. 10, p. 152.

63. Waki' al-Qadi, News of Judges, vol. 1, p. 226.

64. Ibn al-Farra' al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf (d. 458 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyyah by al-Farra', commented on by Muhammad Hamid al-Faqih, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000 AD, p. 76.

65. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Dar al-Hadith, Cairo, p. 349.

66. Anonymous, The Law of Politics and the Constitution of the Presidency, edited by Muhammad Jasim al-Hadith, Baghdad, 1987, p. 124.

67. .Al-Mawardi, The Sultanic Rulings, p. 297.

68. .Al-Maturidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur (d. 333 AH), The Interpretation of Al-Maturidi, edited by Majdi Basloum, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2005, vol. 1, p. 48.

69. .Al-Qadi Iyad, The Arrangement of Perceptions and the Approximation of Paths, vol. 3, p. 15.

70. .Al-Burri, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdullah ibn Musa al-Ansari al-Tilimsani (d. 645 AH), The Jewel in the Lineage of the Prophet and His Ten Companions, revised

 Corresponding author:

by Muhammad al-Tunji, 1st ed., Dar al-Rifai for Publishing, Printing, and Distribution, Riyadh, 1983, vol. 2, p. 188.

71. .The Scientific Committee of Imam Al-Sadiq Foundation (may God be pleased with him), Supervisor: Jaafar Al-Subhani, 1st ed., Imam Al-Sadiq Foundation (may God be pleased with him), Qom, 1418 AH, Vol. 2, p. 25.

 Corresponding author: